

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 303 لسنة 1987 الصادر بتاريخ 22-03-1987  
نشر بتاريخ 28-04-1987 يعمل به اعتباراً من 29-04-1987 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون صيد الأسماك والأحياء  
المائية وتنظيم المزارع السمكية.

توقيع : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ديباجة

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 1961 في شأن صيد الإسفنج،

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الحكم المحلي،

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية النيل والمجاري المائية من التلوث،

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية،

وعلى القانون رقم 122 لسنة 1982 بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية،

وعلى القانون رقم 124 لسنة 1983 بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 190 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 465 لسنة 1983 بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية  
تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة،

قرر:

مواد إصدار

المادة 1 إصدار

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية المرفقة، ويلغى كل نص يتعارض  
مع أحكامها.

المادة 2 إصدار

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

لائحة تنفيذية - الباب الأول - أحكام عامة

#### المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة فيما يلي المعاني المبينة قرين كل منها

(أ) الهيئة: الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية)

(ب) السلطات المختصة: الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وحرس الحدود وشرطة المسطحات المائية)

(ج) الجمعية: الجمعية التعاونية للثروة المائية المختصة)

(د) المنطقة في المياه البحرية: منطقة البحر الأبيض ومنطقة خليج السويس ومنطقة البحر الأحمر، وتعتبر كل منها منطقة ( مستقلة وذلك بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن

(هـ) المنطقة في مياه النيل: المنطقة شمال القناطر الخيرية، وتسمى منطقة دلتا النيل والمنطقة جنوب القناطر الخيرية حتى السد ( العالي وتسمى منطقة وادي النيل

#### المادة 2

لا يجوز رسو أو تسيير مركب في المواقع الممنوع الصيد فيها إلا في حالة الضرورة الناشئة عن الظروف الجوية أو تعطيل المركب أو عدم وجود طريق آخر يوصل إلى الجهة المقصودة

#### المادة 3

على كل مركب صيد الوقوف وإبراز رخصة المركب وبطاقات الصيد عند طلبها من السلطات المختصة

#### المادة 4

لا يجوز أن يوجد على المركب شباك غير مطابقة للمواصفات أو أسلحة غير مرخص بها أو آلات ممنوع الصيد بها، كما لا يجوز لأي شخص حيازتها في مواقع الصيد أو بالقرب منها

#### المادة 5

لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة اسماك في حالة طازجة أو مجففة أو مملحة من المصادر الطبيعية يقل طولها من مقدم فم السمكة إلى نهاية الذيل عن المقاسات الآتية

بوري (16) سم

طوبار (14) سم

بلطي (10) سم

بلطي السد العالي (25) سم

## المادة 6

يتبع في شأن المضبوطات من الأسماك وأدوات الصيد وغيرها في المخالفات المنصوص عليها في قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، ما يأتي

(أ) تباع فوراً بالمزاد العلني الأسماك الصالحة للاستهلاك الأدمي، وتورد القيمة المحصلة على ذمة القضية، وذلك بمعرفة (اللجان التي تشكلها الهيئة لهذا الغرض وتعدم الأسماك التالفة غير الصالحة للاستهلاك الأدمي

(ب) تودع بأحد المخازن التابعة لإحدى السلطات المختصة المحركات وأدوات الصيد المسموح باستخدامها قانوناً، وذلك حتى صدور الحكم في القضية

فإذا كان الحكم بالإدانة تباع هذه المضبوطات لصالح الهيئة بمعرفة اللجان التي تشكل لهذا الغرض من بين العاملين بالهيئة

(ج) يستعان في المسائل الفنية الخاصة، بمواصفات الغزولات وأدوات الصيد والأسماك المضبوطة بتقرير فني من مندوب (الهيئة المختص قبل تحرير المحضر، وللمتضرر من التقرير التظلم لرئيس الهيئة، وتشكل لجنة لفحص التظلم من فني آخر ومندوب الجمعية أو شيخ الصيادين مع من قام بالضبط

(د) يتحفظ على أدوات الصيد المضبوطة لحين صدور الحكم، فإذا كان الحكم بالإدانة تباع بالمزاد العلني لحساب الهيئة جميع (المضبوطات عدا الشباك المخالفة فيتم إعدامها حرقاً بعد نزع الفلين والرصاص

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاحتفاظ ببعض الأدوات المحكوم بمصادرتها الاستعمال الهيئة أو أجهزتها أو التصرف فيها للجهات العلمية والبحثية

## المادة 7

لا يجوز بيع المركب كله أو حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة بعدم مديونيته للجمعية التي ينتمي إليها

## المادة 8

على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء المراكب وتجار الأسماك وشركات الصيد وحائزي المرابي والمزارع السمكية تقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السمكي والتسويق التي تطلب منهم إلى العاديين والإحصائيين والباحثين من العاملين بالهيئة ومعهد علوم البحار والمصايد، وفقاً لتعليمات كتابية من الهيئة

## المادة 9

للجمعيات التعاونية إقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) على مناطق استخراج الأسماك لتجميع الأسماك بقصد بيعها فيما عدا بحيرة السد العالي - وذلك بالشروط، وطبقاً للإجراءات الآتية

أ) يقدم الطلب إلى الهيئة موضحا به الجهة والمكان والمساحة المراد إقامة مركز تجميع (حلقة) عليها والبيانات الخاصة بمقدم (الطلب مرفقا به خريطة مساحية للموقع

ب) في حالة إقامة مراكز للتجميع (حلقات) على ضفاف النيل والترع والمصارف يكون الترخيص بالانتفاع بالأرض المراد إقامة مركز التجميع (حلقة) عليها من إدارة الري المختصة، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا

وعلى الطالب أخذ الموافقة المبدئية من الهيئة على إقامة مركز التجميع (حلقة) قبل الحصول على الترخيص من إدارة الري المختصة، ويجب على الطالب في هذه الحالة الحصول على ترخيص آخر من الهيئة يوضح فيه الشروط التي تضعها الهيئة

ج) في حالة إقامة مراكز التجميع (حلقات) على الأراضي الخاضعة لإشراف الهيئة يحدد مقابل استغلال هذه الأراضي (بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد معاينة المكان وثبوت صلاحيته وبعد أخذ رأي شرطة المسطحات المائية وقوات حرس الحدود كل في منطقة اختصاصه

د) تحفظ صورة معتمدة - طبق الأصل - من الترخيص بالإدارة المختصة بالهيئة وأخرى بمكتب المصايد المختص لمتابعة تنفيذ شروط الترخيص

لائحة تنفيذية - الباب الثاني - تراخيص الصيد

#### المادة 10

على كل من يزاول الصيد سواء كان مالك المركب أو من أفراد طاقم المركب أو صياد بالقدم أن يتقدم إلى مكتب المصايد الواقع في المنطقة المراد العمل بها بطلب معتمد من شيخ الصيادين المختص والجمعية للمحصل على بطاقة صيد

وتصدر بطاقة الصيد من مكتب المصايد المشار إليه بعد أداء الرسم المقرر، ويتم قيد بيانات البطاقة في السجل المعد لذلك بمكتب المصايد، وتكون مدة هذه البطاقة خمس سنوات، ويتم تجديدها لمدد مماثلة بعد أداء الرسم المقرر

ولا يجوز صرفها لمن تقل سنة عن 12 سنة

ويعفي من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر

وعلى حامل البطاقة إبرازها عند كل طلب من السلطات المختصة

#### المادة 11

على كل من يزاول الصيد بالطراحة بالقدم على الشاطئ وصيادي أم الخلول أن يتقدم لمكتب المصايد المختص بطلب للترخيص بالصيد أو لتجديده معتمدا من شيخ الصيادين والجمعية المختصة، مرفقا به المستندات الآتية

أ) صورة بطاقة الصيد الخاصة به

ب) صورة البطاقة العائلية أو الشخصية

ويجب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل

## المادة 12

على مالك مركب الصيد أو المسئول عن إدارته أن يقدم طلب ترخيص المركب أو تجديد الترخيص إلى مكتب المصايد المختص، مرفقا به المستندات الآتية:

(أ) صورة بطاقة الصيد)

(ب) إقرار من مالك المركب بعدم انضمامه لعضوية إحدى الجمعيات التعاونية للثروة المائية أو شهادة من الجمعية التعاونية المختصة تثبت حصته في المركب وعدم مديونيته بديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ طلب الترخيص أو التجديد

(ج) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية عند طلب الترخيص لأول مرة)

(د) شهادة تسجيل المركب بالتفتيش البحري بالنسبة إلى المراكب الآلية أو تعهد بتقديمها بمجرد صدورها خلال ثلاثة أشهر)

(هـ) ترخيص الملاحه أو خطاب صلاحية مؤقت من التفتيش البحري بصلاحية المركب للملاحه عن السنة التي يصدر عنها ( الترخيص، وذلك بالنسبة إلى المركب الآلية البحرية

أو ترخيص من الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة إلى الملاحه الداخلية

وفي حالة وجود شركاء في ملكية المركب يوضح بطلب الترخيص حصة كل منهم والبيانات الخاصة بكل شريك ويرفق بالطلب المستندات المشار إليها

ويجب أن يعتمد شيخ الصيادين المختص والجمعية المختصة جميع البيانات الواردة بطلب الترخيص أو التجديد

ويقيد الطلب بالسجل المعد لذلك بمكتب المصايد المختص مع بيان رقمه وتاريخه تقديمه

ويجب البت في طلب الترخيص لأول مرة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب

## المادة 13

يصدر مكتب المصايد المختص رخصة مركب الصيد على النموذج المعد لذلك، كما يصرف لكل مركب صيد عند الترخيص لأول مرة لوحتين مرقمتين مصنوعتين من مادة غير قابلة للصدأ، طبقا للمواصفات الآتية

(أ) تكون لوحات المراكب التي تعمل في المياه الداخلية باللون الأحمر الفسفوري والكتابة باللون الأبيض وإبعادها (30×30) سم

(ب) تكون لوحات المركب التي تعمل في البحيرات باللون الأزرق الفسفوري والأرقام باللون الأبيض وإبعادها (30×30) سم

(ت) تكون لوحات المركب التي تعمل في المياه البحرية الإقليمية باللون البرتقالي الفسفوري والأرقام والكتابة باللون الأسود (وإبعادها (30×30) سم

## المادة 14

يوضح باللوحات المبينة في المادة السابقة الرقم المسلسل والرمز الدال على مكتب المصايد مانح الترخيص، ويجب كتابة بيانات اللوحة بالبوية السوداء بضعف مساحة اللوحة على الشراع من أعلى الجانبين، وتثبت اللوحتان على جانبي مقدمة المركب

وتحدد تكاليف اللوحات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحصل من مالك المركب ويستمر العمل بالنظام الحالي لحين تطبيق النظام المنصوص عليه في هذه اللائحة

#### المادة 15

تتضمن بيانات لوحات المراكب الرموز الخاصة بالمناطق المرخص لها بالعمل فيها والمبينة في الملحق المرفق بهذه اللائحة

#### المادة 16

على المرخص له أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة المركب خلال مدة التسعين يوما التالية لتاريخ انتهائها، وإذا لم يتم ذلك يخطر مكتب المصايد المختص شرطة المسطحات المائية أو قوات حرس الحدود كل في دائرة اختصاصه لسحب لوحات المركب وإزالة البيانات من شراعها

#### المادة 17

يلتزم مالك أو ريس كل مركب صيد تعمل ليلا أو تقف في البحيرات أو النيل بإضاءتها حسب قوانين الملاحة بحيث يمكن تمييزها في الظلام

#### المادة 18

لا تجدد رخص مراكب الصيد إلا بعد تقديم ما يثبت أداء جميع الرسوم المستحقة والغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام قانون الصيد والديون والمستحقة للجمعية المنتمي إليها مالك المركب أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك أو للشركة المصرية للصيد ومعداته

#### المادة 19

يجوز الترخيص لهواة صيد الأسماك لممارسة هوايتهم، بالشروط الآتية

(أ) ألا يستعمل الشخص الواحد أكثر من خيط أو بوصة واحدة ولا يزيد عدد السنار في الخيط الواحد على سنارتين

(ب) يؤدي عن الترخيص للفرد الواحد رسم مقداره

خمسون) قرشا لليوم الواحد) 50

خمسة) جنيهات للشهر الواحد) 50

عشرون) جنيهها للسنة الواحدة) 20

ويصدر الترخيص من مكتب المصايد المختص بعد أداء الرسم المقرر، ويلتزم المرخص له بحمل الترخيص أثناء الصيد وتنفيذ شروطه كما يلتزم بتقديمه عند كل طلب من السلطات المختصة

(ج) تصدر التراخيص الجماعية والفردية لأعضاء نوادي الصيد، وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار عن وزير الزراعة)

## المادة 20

لراغبي صيد الطيور المائية المسموح بصيدها الحصول على ترخيص من مكتب المصايد المختص، وذلك مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات طوال الموسم بالنسبة إلى المحترفين وجنيهان في اليوم الواحد بالنسبة إلى الهواة

ويجوز تأجير مساحة محددة للهيئات المهتمة بهذا النشاط لممارسة الصيد فيها، وفقا لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة

لائحة تنفيذية - الباب الثالث - الصيد في المياه البحرية

## المادة 21

النص النهائي للمادة بتاريخ : 2012/08/08

يصرح بحرف الصيد الآتية في المياه البحرية

أولا - يصرح بالصيد في البحر الأحمر وخليج السويس والبحر المتوسط بالحرف الآتية

(حرفة الشانشولا (الإضاءة)

(عبارة عن غزل من طبقة واحدة مكونة من كنسة بطول 10 أمتار ماجة (30)

البدن "الطبقة الداخلية" ماجة (20) بطول 250 مترا

(الجانب "الحاشية" بطول 25 مترا ماجة (20)

ارتفاع الغزل من 70 - 80 مترا

يعمل مع كل مركب تعمل بهذه الحرفة ثلاث فلاك مزودة بأدوات إضاءة لا يزيد عدد الكلوبات على (8) كلوبات لكل فلوكة للعمل في الليالي غير القمرية

يمنع منعاً باتاً استخدام هذه الحرفة نهارا

حرفة شباك الجر

تستعمل هذه الشباك في مناطق الصيد العميقة على القاع الرملي والمستوى والغزل من طبقة واحدة

ماجة الكيس لا تزيد عن (25) بطول 25 مترا والأجنحة بطول 15 مترا ومثبت بها طبالي من الخشب المدعم أو من الحديد

يتم الصيد بهذه الحرفة على بعد ثلاثة أميال من الساحل بالنسبة للبحر المتوسط

حرفة السنار

خيوط رئيسي بطول 1000 متر ويتدلى منه خيوط فرعية بما لا يزيد على (250) سنارة

بالغاب بطعم بعدد (2) سنارة لكل بوصة

(لا يزيد مقياس السنار المستخدم على الرقم 10)

ثانيا - يصرح بالصيد بالغزولات الآتية في البحر المتوسط فقط

:حرفة المياس

وهو نوع من الشباك العائمة وتتكون الشبكة من قطع من شباك خيشومية ماجة (8) متصلة مع بعضها ويصل طولها إلى حوالي 200 متر وارتفاعها حوالي 12 مترا وبه فللين من أعلى ورصاص من أسفل

:حرفة المحير أو الكنار

غزل مكون من ثلاث طبقات

طول الغزل 600 متر

ماجة السجن "الطبقة الخارجية" (17) بارتفاع متر واحد

ماجة البدن "الطبقة الداخلية" (20) بارتفاع متر ونصف

به فللين من أعلى ورصاص من أسفل

:حرفة الدراك

غزل من طبقة واحدة ماجة (8) وارتفاع الغزل 4 أمتار وبطول 150 - 200 متر

به فللين من أعلى ورصاص من أسفل

:حرفة السردين

شباك خيشومية من طبقة واحدة ماجة (26) بارتفاع 14 مترا وبطول 250 مترا

الغزل المعلق بقطع من الفللين ومثقل برصاص من أسفل

:حرفة الشناقة (المحراث)

غزل مكون من طبقة واحدة ماجة (8) بارتفاع متر واحد

به فللين من أعلى ورصاص من أسفل

ثالثا - يصرح بالصيد بالحرف الآتية في خليج السويس والبحر الأحمر فقط

:حرفة الكركبة

غزل (3) طبقات ماجة السجن "الطبقة الخارجية" (6) وبارتفاع 2 متر وماجة البدن "الطبقة الداخلية" (26) وبارتفاع 3 أمتار

الغزل يتكون من 5 - 10 فرقان طول الفرقة الواحدة من 20 - 25 مترا

لا يزيد طول الغزل عن 250 مترا

النص الاصلى للمادة

يحدد بقرار من وزير الزراعة بناء على عرض الهيئة طرق الصيد (الحرف) التي تستخدم بالمياه البحرية



## المادة 22

يمنع الصيد في خليج السويس بحرفتي الجر والشانثولا للفترة التي تحددها الهيئة سنويا

## المادة 23

يحظر الصيد في المواقع وفي الأوقات المحددة، فيما يأتي

أ) مجرى أية ظلمبات صرف تصب في البحر طوال فترات تجمع الزريعة الطبيعية الواردة من البحر)

ب) مرسى باب العرب)

## المادة 24

لا يجوز صيد الاستاكوز التي يقل طولها من منتصف العين إلى نهاية الذيل عن (15سم) وكذلك صيد الإناث حاملات البيض التي تتميز بكتلة البيض الموجودة بالبطن، وذلك خلال موسم الأفراخ من أول ابريل إلى نهاية أكتوبر سنويا

## المادة 25

فيما عدا مياه البحر بادكو والمياه البحرية المجاورة لمدن رشيد ومرسي مطروح والسلوم وبور توفيق وسفاجا والقصير لا يجوز صيد أو بيع الترسة والحيوانات ذوات الصدف خلال المدة من أول مايو إلى أول سبتمبر من كل عام

## المادة 26

يحظر الصيد أمام الكلية البحرية الجديدة بأبي قير وبموازاتها لمسافة مائتي متر

لائحة تنفيذية - الباب الرابع - الصيد في البحيرات

## المادة 27

النص النهائي للمادة بتاريخ : 2012/08/08

الصيد في البحيرات

(أولا - يصرح بحرف الصيد الآتية في البحيرات الشمالية (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط

حرفة الجوابي

(يصرح بالصيد بجوابي الغزل أو السلك ماجة (17)

ويحظر وضع الجوابي على غرائز من أي نوع

:حرفة السنار

(يصرح بالصيد بالسنار الغاب أو الخيط بطعم أو بدون بحيث لا يزيد مقياس السنار المستخدم على رقم (10)

:حرفة غزل الطاقم - الناعمة - الدبة - النشة

يتكون الغزل من (3) طبقات تكون ماجة السجن (الطبقة الخارجية) (8) بارتفاع متر واحد

ماجة البدن (الطبقة الداخلية) (17) بارتفاع متر ونصف

طول الغزل من 100 - 150 وبه فللين من أعلى ورسااص من أسفل

يتم الصيد بهذه الحرفة باستخدام فلوكة واحدة ويحظر ضم طرفي الغزل لتكون دائرة أو حلقة أو ما شابه ذلك لحصار الأسماك

:ثانيا - يصرح بحرف الصيد الأتية ببجيرة البردويل

:حرفة الدبة

غزل (3) طبقات لا يزيد طول الغزل على 300 متر وماجة البدن (15) بارتفاع من 3 - 4 أمتار وماجة السجن "الطبقة

الخارجية" (4) بارتفاع 2 متر

تعلق الطبقات الثلاث من أعلى بحبل سمكه 4 مم عليه فللين نمرة (3) مثقل بالرسااص على أبعاد متساوية كل 40 سم ولا يزيد

وزن الرسااصة الواحدة على 48 جراما

:حرفة البوص

لا يزيد طول الشباك عن 800 متر

الشباك الرأسية تتكون من طبقة واحدة ماجة (20) وارتفاع الشباك 5 أمتار مثبت من أعلى بحبل سمكه 3 8 به فللين نمرة (3)

على مسافات متساوية كل 40 سم ومن أسفل بحبل سمكه 3 10 مثقل برسااص على مسافات متساوية كل 50 سم

الشباك الأفقية من (3) طبقات ماجة السجن "الطبقة الخارجية" (3) وعرضه 2.5 متر وماجة البدن "الطبقة الداخلية" (22)

وعرضه 4 أمتار وتكون الشباك الأفقية محمولة على قطع من الغاب البوص عائم في وضع عمودي على الشباك الرأسية

وتكون المسافة بين كل بوصة والتي تليها 50 سم

:حرفة الدهبانة

شباك من (3) طبقات بطول 250 مترا بها فللين نمرة (3) من أعلى ورسااص من أسفل

البدن "الطبقة الداخلية" ينقسم إلى جزأين كل منهما يمثل (50%) من الغزل العلوي منه بماجة (22) والسفلى بماجة (15)

ويكون ارتفاع البدن 3 أمتار، أما ماجة السجن "الطبقة الخارجية" فتكون (4) وعرض 2 متر

:ثالثا - يصرح بحرف الصيد الأتية في البحيرات المرة الكبرى والصغرى وبحيرة التمساح وقناة السويس

:حرفة الكركبة

غزل (3) طبقات ماجة السجن "الطبقة الخارجية" (6) وبارتفاع 2 متر وماجة البدن "الطبقة الداخلية" (26) وبارتفاع 3 أمتار

الغزل يتكون من 5 - 10 فرقات طول الفرقة الواحدة من 20 - 25 مترا

لا يزيد طول الغزل عن 250 مترا

:حرفة البوص

غزل يتكون من جزئين الجزء الرأسي والجزء الأفقي

الجزء الرأسي بارتفاع 18 مترا بماجة (26) وهو غزل من طبقة واحدة

الجزء الأفقي غزل من (3) طبقات ماجة السجى "الطبقة الخارجية" (7) بارتفاع 2 متر والبدن "الطبقة الداخلية" ماجة (28) بارتفاع 3 أمتار تثبت على أعود من البوص بين كل بوصة والأخرى نصف متر

:غزل الهبله

(غزل طبقة واحدة طول الغزل 50 مترا وارتفاعه 35 مترا ماجة (35)

:حرفة الغطيان (التمديد

غزل (3) طبقات طوله لا يزيد عن 200 متر

ماجة السجى "الطبقة الخارجية" (7) وبارتفاع متر وماجة البدن "الطبقة الداخلية" (17) وارتفاع متر ونصف

المسافة بين كل غزل والأخر 100 متر على الأقل

:غزل الكابوريا

غزل طبقة واحدة ماجة (7) طوله 300 متر وارتفاعه متر واحد مزود بفل ورسااص

يرمي الغزل في المساء ويجمع في الصباح

:حرفة السنار

بالخيط بطعم أو بدون طعم بطول لا يزيد عن 1000 متر

(لا يزيد رقم السنار عن رقم (10)

بالغاب بطعم بعدد (2) سنارة لكل بوصة

:رابعا - يصرح بحرف الصيد الآتية في بحيرة قارون

:حرفة الدبة

غزل (3) طبقات بطول 400 متر ماجة السجى "الطبقة الخارجية" (7) والبدن "الطبقة الداخلية" (20) وارتفاع السجى 175 سم والبدن 250 سم، به فليلين نمرة (3) من أعلى ورسااص من أسفل

:غزل الطوبار والحفار

غزل (3) طبقات بطول 500 متر ماجة البدن "الطبقة الداخلية" (20) وبارتفاع 8 أمتار والسجى "الطبقة الخارجية" بماجة (7) وارتفاع 6 أمتار، به فليلين من أعلى ورسااص من أسفل

:غزل البوري (الطويل)

سمي غزل البوري بدلاً من اسم الغزل الطويل مع تعديل الطول والارتفاع

غزل (3) طبقات بطول 500 متر وتكون ماجة البدن (17) بارتفاع 11 مترا وماجة الطبقتين الخارجيتين والسجى (7) بارتفاع 9 أمتار، به فليلين من أعلى ورسااص من أسفل

:حرفة البوص

تتكون من

(الشباك الرأسية وارتفاعها 9 أمتار بماجة (17)

الشباك الأفقية عبارة عن غزل (3) طبقات ماجة البدن "الطبقة الداخلية" (17) وارتفاعها 3 أمتار وماجة السجن "الطبقة الخارجية" (7) وبارتفاع 2 متر ويعوم الغزل بقطع من البوص وتستعمل هذه الحرفة نهارا فقط

غزل موسى

غزل (3) طبقات بطول 500 متر ماجة البدن "الطبقة الداخلية" (17) وبارتفاع متر ونصف وماجة السجن "الطبقة الخارجية" (7) بارتفاع متر واحد وبه فللين من أعلى ورسااص من أسفل

غزل البلطي

غزل (3) طبقات بطول 200 متر ماجة البدن "الطبقة الداخلية" (17) بارتفاع متر ونصف وماجة السجن "الطبقة الخارجية" (6) بارتفاع متر واحد وبه فللين من أعلى ورسااص من أسفل

غزل القاروص

غزل طبقة واحدة ماجة (14) بارتفاع 9 أمتار وطوله 500 متر وبه فللين من أعلى ورسااص من أسفل

حرفة السنار

(يصرح بالصيد بالسنار بالغاب بطعم بعدد (2) سنارة لكل بوصة بحيث يكون مقاس السنار المستخدم رقم (12)

خامسا - يصرح بحرف الصيد الآتية بمنخفضات الريان

حرفة الشناقة

غزل طبقة واحدة بماجة (14) وارتفاع الغزل 10 أمتار ويطول 600 متر وينصب هذا الغزل في المياه العميقة على شكل قوس ينتهي عند طرفيه بمناهة حلزونية وبه فللين من أعلى ورسااص من أسفل

غزل البوري

غزل (3) طبقات ماجة البدن (17) بارتفاع 11 مترا وماجة السجن "الطبقة الخارجية" (7) بارتفاع 9 أمتار وطوله 500 متر وبه فللين من أعلى ورسااص من أسفل

غزل الطوبار

غزل (3) طبقات ماجة البدن "الطبقة الداخلية" (20) بارتفاع 8 أمتار وماجة السجن "الطبقة الخارجية" (6) بارتفاع 6 أمتار والغزل متقل من أسفل برسااص وفللين من أعلى على بعد 50 سم بين الفلة والأخرى وطول الغزل 400 متر

غزل البلطي

غزل (3) طبقات ماجة البدن "الطبقة الداخلية" (14) بارتفاع 2.5 متر وماجة السجن "الطبقة الخارجية" (6) بارتفاع 175 مترا وطوله 300 متر وبه فللين من أعلى ورسااص من أسفل

حرفة السنار

بالخيوط بطعم أو بدون طعم بطول لا يزيد على 1000 متر يتدلى منه خيوط فرعية بها 250 سنارة بحيث لا يزيد مقاس السنار (المستخدم على رقم (12)

(غزل قشر البياض (1)

غزل طبقة واحدة بماجة (7) بطول 1000 متر وارتفاع 10 أمتار وبه فللين من أعلى ورسااص من أسفل

(غزل قشر البياض 2):

غزل طبقة واحدة بماجة (5) بطول 500 متر وارتفاع 2 متر وبه فليلين من أعلى وخصاص من أسفل

:سادسا - يصرح بحرف الصيد الآتية في بحيرة السد العالي

شباك الدق ماجة (3) للطبقة الخارجية وماجة (7) للبدن

(الشباك الخيشومية ماجة 8)

(الشباك العائمة ماجة لا تزيد عن 22)

شرك السنار

النص الاصلى للمادة

:يكون الصيد في البحيرات، بالطرق الآتية

:أولا - بحيرات المنزلة، البرلس، ادكو

(- غزل الطواني ماجة 1 26

(- الطاقم أو الناهمة ماجة 2 26

(- الطراحة ماجة 3 26

(- غزل النشة وخذادي القبطان ماجة 4 20

(- غزل القشور ماجة 5 14

(- غزل الطعم (أية ماجة 6

- السنار بطعم أو بدون طعن (ويصرح باستخدام الشلب بأي ماجة للحصول على طعم السنار ولا يجوز استخدامه في غير 7  
(هذا الغرض

(- غزل الطير (أية ماجة 8

- غزل الجمبري (ماجة 35 للسداد وماجة 45 للصندوق في المدة من أول سبتمبر إلى آخر ديسمبر من كل عام ويستخدم 9  
(ليلا ويرفع نهارا

- غزل الحناشة (الجرافة) (ماجة 35 للأجنحة) ، (ماجة 40 للكيس) في منطقة البواغيز الشمالية وفي أيام الظلام خلال 10  
النوات في خرجة الحنشان، وذلك بالاعداد والشروط التي تقررها الهيئة لكل موسم

- غزل الكابوريا بماجة لا تزيد على عشرة عيون وبالمواصفات التي تحددها الهيئة 11

- الجوابي السلك والغزل (ماجة 17) وفي حدود 20 متر من الشاطئ وبالشروط التي تضعها الهيئة 12

:ثانيا - بحيرة مريوط

(- غزل النشة ماجة 1 20

(- غزل القشور ماجة 2 14

(- غزل الطراحة أو الشبكة أو الكنف ماجة 3 24

- الجوابي السلك والغزل (ماجة 17) وفي حدود 20 مترا من الشاطئ وبالشروط التي تضعها الهيئة 4

(- غزل الطير (أية ماجة 5

:ثالثا - بحيرة فارون

- غزل القشور (ماجة 14) وارتفاع القامة لا يزيد على 6 أمتار 1

(- غزل الطوبار (ماجة 21 2

- غزل البوري النطاط (ماجة 17) وارتفاع 3 أمتار 3

- غزل الموسي (ماجة 17) والقامة 75 سم 4

- غزل البلطي (ماجة 20) والقامة 75 سم 5

- السنار بطعم وبدون طعم 6

- غزل الجمبري طبقا للمواصفات التي تصدرها الهيئة 7

(- غزل البوري (ماجة 17 8

- الشلب أية ماجة للحصول على طعم السنار، ولا يجوز استخدامه في غير هذا الغرض 9

:رابعا - بحيرة السد العالي

- شباك الدق (ماجة 3) للطبقة الخارجية، (ماجة 7) للمبدن 1

(- الشباك الخيشومية (ماجة 8 2

(- الشباك العائمة (ماجة 17 3

- شرك السنار 4

:خامسا - بحيرتا البردويل ومنخفضات وادي الريان

تصدر القرارات المنظمة للصيد بكل من بحيرتي البردويل ووادي الريان بناء على عرض لهيئة وفي ضوء الدراسات التي تجرى في هذا الشأن.

## المادة 28

يحظر الصيد في جميع البحيرات بطريقة جر الشباك إلى شاطئ البحيرة وكذلك حرفتي اللقافة والقربة وأية حرف أخرى يثبت ضررها، وفقا لما تقترحه الهيئة في هذا الشأن بعد أخذ رأي الاتحاد النوعي للصيادين

## المادة 29

لا تصرف رخص الصيد للمراكب التي تسير بالموتورات أيا كان نوعها في بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومربوط وقارون

### المادة 30

يجوز بقرار من وزير الزراعة منع الصيد في البحر أو البحيرات كلياً أو لمدد محددة أو لحرف معينه، وذلك بناء على عرض الهيئة بعد أخذ رأي الاتحاد النوعي للصيادين

### المادة 31

لا يجوز الصيد بالطراحة في بحيرات المنزلة وأدكو والبرلس خلال أشهر مايو ويونيو ويوليو من كل عام

### المادة 32

لا يجوز بغير تصريح مكتوب من الهيئة الصيد في البواغيز وأية فتحة ما بين البحيرة والنيل والبحر وقناة السويس في دائرة نصف قطرها كيلو متران بالنسبة إلى البواغيز، ونصف قطرها كيلو متر واحد بالنسبة إلى الفتحات الأخرى

### المادة 33

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الري والصرف تصدر الهيئة التراخيص الآتية

- 1- تراخيص إقامة جسور أو سدود لحماية الأراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات عند الضرورة
- 2 - استغلال جزر البحيرات وشواطئها ومراحتها في رعي الماشية وصيد الطيور، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة

### المادة 34

لا يجوز قطع أو إزالة البوص وشواشييه والحشائش النباتية في البحيرات إلا بتصريح من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- (أ) يحظر حش البوص في جميع البحيرات من أول مارس حتى آخر يونية من كل عام
- (ب) يجب أن يكون حش البوص في جميع البحيرات على ارتفاع لا يقل عن عشرة سنتيمترات فوق سطح الماء، وذلك فيما عدا الحالات التي تحددها الهيئة لدواعي الأمن
- (ج) يجب الحصول مقدماً على تصريح مكتوب من الهيئة لاستخدام أية طريقة ميكانيكية لحش البوص أو البردي بالبحيرات
- (د) يحظر في جميع البحيرات حش نبات البردي من أول يناير حتى آخر أبريل من كل عام، ويكون حش هذا النبات فوق سطح الماء
- (هـ) لا يجوز نزول العمال بأرجهم في الماء عند حش البوص والبردي ويجب استعمال فلايك أو لنشات خاصة لهذا الغرض

لائحة تنفيذية - الباب الخامس - الصيد في المياه الداخلية

### المادة 35

النص النهائي للمادة بتاريخ : 2012/08/08

(حرف الصيد في المياه الداخلية (النيل وفروعه، الترعر، الرياحات (المصارف

:حرفة المحير والكنار

(غزل (3 طبقات ماجة البدن "الطبقة الداخلية" (17) وماجة السجن "الطبقة الخارجية" (7)

الغزل عبارة عن فرقات عددها من 5 - 10 فرقات، طول الفرقة الواحدة من 25 - 30 مترا عرض الغزل من 2 - 3 أمتار

يوضع قرص فللين كل متر وقطعة رصاص كل 30 سم

يمنع الصيد بهذه الحرفة في الفترة من 15 مارس إلى 15 أبريل ومن 15 أغسطس إلى 15 سبتمبر من كل عام

:حرفة الطراحة أو الكنف

(عبارة عن غزل طبقة واحدة مخروطي الشكل ماجة (22)

يمكن استخدام هذا الغزل من على الشاطئ ما عدا الكنف والذي له جيب دائري من أسفل الطراحة يستخدم على القارب فقط

:حرفة الفراط

(نفس عمل الطراحة - أكبر من الكنف، الماجة لا تزيد عن (26)

:حرفة الشناقة

غزل طبقة واحدة بماجة (22) به فللين من أعلى كل متر ورصاص من أسفل كل 10 سم

الغزل يتكون من 10 فرقات طول الفرقة من 25 - 30 مترا

:حرفة السنار

بالخيوط بطعم أو بدون طعم بطول 1000 متر يتدلى منه خيوط فرعية بها 250 سنارا

بالغاب بطعم بعدد (2) سنار لكل بوصة

(لا يزيد مقياس السنار المستخدم عن رقم (12)

## المادة 36

يحظر الصيد في دائرة نصف قطرها (50 مترا) حول أية قنطرة أو كوبري أو برج أو بدالة أو سحارة أو موردة أو معبرا أو أي بناء وضع لحماية جسور النيل أو الترعر أو المصارف أو محطة ظلمبات

ويصرح بالصيد في قنال برمبال بالشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة

## المادة 37

تعتبر المنطقة من سد فارسكور وقناطر ادفيبا وحتى التقاء النيل بالبحر منطقة تبادل وجذب الزريعة، ويصدر قرار من وزير الزراعة بناء على عرض الهيئة بالحرف التي تثبت صلاحية استخدامها لهاتين المنطقتين



تتبع عند الترخيص بإقامة المزارع السمكية، الإجراءات الآتية

أولاً - على طالب الترخيص تقديم طلب من أصل وصورة إلى منطقة الهيئة المختصة، مرفقا به ما يأتي

1- أربع خرائط بمقياس رسم (2500/1) مبينا عليها مساحة وموقع المزرعة المراد إقامتها

2- تحديد مصدري الري والصرف

3- شهادة من مديرية الزراعة المختصة تفيد أن الأراضي المطلوب الترخيص بإقامة المزرعة السمكية عليها أرض بور لا تصلح للزراعة

4- رسم تخطيطي لجميع الأعمال والإنشاءات الصناعية من أصل وصورة، ويجب أن يقدم رسم تفصيلي للمشروع خلال 4 شهرين بعد الحصول على الموافقة

ثانيا - في حالة صلاحية الموقع لإقامة المزرعة ترسل المنطقة المختصة بالهيئة إلى تفتيش الري المختص صورة من الطلب مرفقا به نسختين من الخرائط المساحية سالف الذكر، وصورة الرسم التخطيطي للإنشاءات الصناعية وبيان مصدري الري والصرف ومواصفات محطات التغذية والصرف إن وجدت، وذلك للحصول على موافقة الري، على أن يقدم رسم تفصيلي خلال إجراءات الترخيص

ثالثا - في حالة موافقة تفتيش الري يلتزم مالك المزرعة بتنفيذ الأعمال الإنشائية طبقا للرسومات المعتمدة تحت إشراف مهندس الري بالنسبة إلى فتحتي التغذية والصرف

رابعا - تخطر المنطقة المختصة بالهيئة بالمخالفات وتوصيات أجهزة وزارة الري التي تقوم بإجراء التفتيش الدوري على فتحات التغذية الرئيسية المصرح بها، وتخطر المنطقة المرخص له بكتاب موصى عليه يعلم الوصول وبدون مطروف بأوجه المخالفات لإزالتها خلال شهر من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تنفيذه ذلك تزال الأعمال المخالفة على نفقته

خامسا - لا يرخص للمزارع التي تحصل على احتياجاتها المائية من البحر أو من البحيرات مباشرة وتصرف عليها مباشرة إلا بعد أخذ رأي تفتيش الري المختص وموافقة هيئة حماية الشواطئ

سادسا: (أ) يصدر الترخيص في حالة الموافقة النهائية على إقامة المزرعة من المنطقة المختصة بالهيئة نظير رسم مقداره جنيهان عن الفدان أو جزء من الفدان

(ب) يراعى عند إقامة المفرخات السمكية التي تغذى بالمياه العذبة التنسيق بين الهيئة ووزارة الري لتوفير المياه اللازمة ( للمفرخ

في الحالات التي يجوز فيها التصالح وفقا للأحكام القانون يتم تحرير محضر التصالح، وفقا للنموذج المعد لذلك

#### المادة 40

تصدر الهيئة التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذه اللائحة وكذلك قسائم التصالح واللوحات المميزة، وفقا للنماذج وجداول الرموز المرفقة

#### المادة 41

يصرح للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية إجراء تجاربها وبحثها في مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة، ولها أن تستخدم في هذه الأبحاث المراكب والأدوات والأجهزة التي تراها لازمة لذلك، ولهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخص لهم والحصول على عينات من الأسماك، أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعمير مناطق أخرى من مناطق الصيد، وذلك بالتنسيق بين الهيئة وهذه الجهات

وبالنسبة إلى المناطق التي يحدد الصيد فيها بفترات معينة يلزم الحصول على موافقة الهيئة بعد الاتفاق على أهداف البحث، وأسلوب تنفيذه

ر.وجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة 7 من مارس سنة 1987